

من الملتقط على الملقط ان ثبت على الاب باقراره او بيينة وقال
 ثبت **نحو طرحه** اي الولد وكذا يرجع على مال الصغير الذي
 عليه حال الانفاق كما سبق ولا يرجع بالسرقة **وحلف الملتقط**
 انه لم يشهد **انه** اي الملتقط **لم يبرع** ما انفق على الملقط وانه
 نفي الرجوع له **وطرح الاب** ولده الذي حمله عليه **الوجه** اي
 العذر لانه كان لا يعنى له ولد وسمع قول العوام انه المطروح
 يعنى **قد** فليلتقط الرجوع عليه **ها** وان تنازع الملتقط
 والاب في قدر النفقة **والقول للاب في قدر ما** اي المال الذي
انفق له الملتقط على الملقط لانه غارم **وحلف الاب** على الكفر
 الذي ادعاه حال كونه **مستند للفرع** قال الخريزي يعني ان
 الملتقط له الرجوع على اب الطفل الملتقط بفتح انفاق بالنفقة
 التي انفقها عليه ان كان ابوه طرحه عند باقراره او بيينة بشرط
 ان يثبت الانفاق ويحتمل انه كان على وجه السلطنة لا على وجه
 الهبة وكون الاب موسراحي الانفاق ويرجع حينئذ نفقة ما
 امثل اما لو تاه او هرب او نحو ذلك فالنق عليه شخص نفقة
 فلا يرجع له بها على ابيه ولو موثرا لانها حينئذ على وجه البرع
 واذا تنازعا في قدر النفقة فلا بد من الاثبات والا فالقول قول
 ابيه بيمين لانه غارم واحتمل اثبات عياظن قوي ولو اختلفا في
 طرحه عند اقراره الملتقط ان باه طرحه عند اقراره ذلك الا ان
 فالظن ان القول للاب لما جحد عليه من النفقة وكذلك لو اختلفا
 في يسر الاب حال الانفاق عليه النظر الحظ وهذا من الطرح عند
 طرحه لوجه امر لا وجعله البساطي خارجا بقوله عند ولو تنازعا
 في وجه الانفاق حسبة او لا فالقول قول الملقط انه انفق ليرجع
 بيمينه وان العروبي بنفقة امثله اي فلا يرجع بالسرقة اذا كان غارما
 الانفاق سرقة قوله لانه غارم هكذا الفقه ومقتضى القول
 الملتقط

الملتقط لانه لا يعلم الا منه قوله طرحه بان ظن ان من
 طرح ولده يمشي ولا يسرع له الموت وكلام البساطي ضعيف
 والفقهاء انه طرحه لوجه كالحمد فيرجع بالنفقة كما اخذوا لو امكن
 على المدونة فلو كان الرجوع على الولد فلا بد حسنة بشرط ان
 يكون له مال حرم الانفاق وان يعلم به وان يحلف على نية الرجوع
 ما لم يشهد حين الانفاق فلا يمين وان يكون غير سرقة وانه لا يكون
 له مال نقد ولا اهل على السرقة **وهو** اي الملقط **حرم** الحكم السرقة
 لانها الاصل فعين لم يتقرر عليه ملك اما انفقته حر بلد وانفقته
 عند **ولادته** اي ميراث الملقط ان مات عن غير وارث والمقتل
 عنه **بيت مال المسلمين** الا ان يجعله الامام للملتقط وعليه
 يحمل ما في الموطاي عن عمر رضي الله تعالى عنه لك ولادته وعليه
 نفقته وقيد هذا باليسر قال عجمي ولا مانع من وضع مال الكافر
 في بيت المال وعبارته تسب وهو حرابي محكوم له بالحرية حتى
 يثبت رقة وظاهره سواء انفقته حرا وعبد وهو كذلك وظاهر
 ولو اقر على نفسه بالرق وهو واضح اذ لا يثبت رقة الشخص
 باقراره ولادته للمسلمين لا للملتقطه اي ميراثه لا الولد العرفي
 الذي هو حرمة كل جهة النبي لانه انما يكون له اعتق ولا يكون
 للمسلمين الا اذا كان مسلما الا ان الكافر لا يرثه المسلمون وكلام
 الفقه معتد بما اذا لم يجعله الامام للملتقط فان جعله له كان له لان
 الولاية من الامور التي ينظر فيها الامام وقد ورد عن عمر انه قال
 الملتقط هل فلا اذهب فهو حر ولك ولادته وجعلنا نفقته قوله
 ولك ولادته انشاء ولا اخماس **وحكمه باسلامه** اي الملقط الملتقط
في قرية اسلام ولو انفقته كافر لانه الاصله والقابل منه
 في الحكم باسلامه فقال الملتقط في قرية مستحقة **على بيتين**
 للمسلمين وباقيها كفار والحال انه قد **انفق** اي الملقط شخص

195